قصاصا فسري الى النفس فلا ضمان جزم به الأصحاب **ومنها** لو اريدت نفسه او ماله أو حرمته
دفع عن ذلك بأسهل ما يعلم انه يندفع به قاله ابو محمد المقدسي والسامري وقال في الترغيب
والمحرر يدفعه بأسهل ما يظن انه يندفع به واختار ابو محمد المقدسي وغيره دفعه بلا أسهل
[متتابع] ان خاف ان يبدره فان قتل الدافع فهو شهيد وان قتل المدفوع فلا ضمان فيه ولنا
احتمال وجه قاله في الترغيب ان أمكن الدافع الخلاص من المدفوع بدخول حصن أو صعود
قلعة او جبل أو الاختفاء وراء أجمة وما شاكل ذلك لم يجز له دفعه بالقتل والضرب وجزم
به صاحب المستوعب وسواء كان الصائل آدمي او بهيمة هكذا جزم الأصحاب به في باب الصائل
فيما وقفت عليه من كتبهم وانه حيث ابحناله القتل فلا ضمان وقال ابو بكر عبد العزيز في
تنبيهه انه اذا قتل صيدا صائلا عليه الجزاء وذكر صاحب الترغيب فرعين احدهما لو حال
بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع الا بالقتل جاز له قتلها وهل يضمنها على وجهين
الفرع الثاني لو تدحرج اناء من علو على رأس انسان فكسره دفعا عن نفسه التقاه به فهل
يضمنه على وجهين مع جواز دفعه وجزم صاحب الترغيب في باب الأطعمة ان المضطر الى
طعام الغير وصاحبه مستغن عنه اذا قتله المضطر فلا ضمان عليه اذا قلنا بجواز مقاتلته
وحكي في جواز المقاتلة وجهين قلت والمنع قول ابن موسى والجواز قول ابن الخطاب
والشيخ ابي محمد وغيرهما ونقل عبد الله عن ابيه انه كره المقاتلة فهذا مشكل فانه يلزمه على
قول ابن بكر تخريج قول انه اذا قتل انسانا صائلا عليه انه يضمنه كالصيد ثم وجدت الحارثي
في كتاب الغصب خرج ضمان الصائل على قول ابن بكر في ضمان الصيد الصائل على المحرم ويلزم
على الفرعين الذين ذكرهما صاحب الترغيب أنه يخرج لنا وجه اذا قتل المضطر صاحب الطعام
المستغني عنه أنه يضمنه الا ان يفرق بفرق مؤثر فيمتنع التخريج والله اعلم **ومنها** لو عض
انسان انسانا فانتزع يده منه فسقطت تناياه ذهبت هدرا هذا هو المذهب وقال
جماعة من الأصحاب يدفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل **ومنها** لو نظر انسان في بيت انسان
فحذفه عينه فخفقاها فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا وسواء كان الباب مفتوحا أو نظر

من خصاص الباب وجمهور اصحابنا قالوا انما يجوز حذفه اذا نظر من خصائص الباب
ونحوه وكان مغلوقا وظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر من هذا أنه لا يمكنه دفعه الا بذلك وقال ابن
حامد يدفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل وقال بعض اصحابنا اذا كان في الدار نساء من محارمه
ولم يكن متجردات ليس لصاحب الدار رميه وخالف صاحب المغني في ذلك وقال ولو خلت من
نسائه فحذف عينه ونحو ذلك فهدر ولو كان أعمى وتسمع لم يجز طعن أذنه واجازه ابن عقيل
وقال لا ضمان فيه هكذا ذكر الاصحاب الأعمى اذا تسمع وحكى فيه القولين والذي يظهر ان
المتسمع البصير يلحق بالناظر على قولين عقيل سواء كان اعمى او بصيرا **ومنها** لو وطئ
زوجته الكبيرة المحتملة للوطي وفتقها فانه لا يضمنها جزم به في الهداية والمغني والترغيب
والمستوعب وغيرهم وها هنا مسئلة مشكلة وهي ان قضاء رمضان على التراخي جزم به غير
واحد من الأصحاب وعزاه في الخلاف الى نص أحمد وذكر القاضي في الخلاف في الزكاة على
الفور ان قضاء رمضان على الفور واحتج بنصه في الكفارة فعلى قول القاضي لا اشكال وعلى
قول الجمهور بالقضاء على التراخي ومع هذا قالوا اذا أمكنه القضاء فلم يقض فانه يلزمه
الاطعام لكل مسكين يوم ومقتضى ما تقرر من قاعدة المذهب أنه لا يلزمه شيء لكن روي
الاطعام عن ابن عباس باسناد جيد ورواه البيهقي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورواه مرفوعا باسناد ضعيف وكذلك روي عن طائفة من الأصحاب **قاعدة سادسة**
عشر اذا ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه
ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعده لان الظن مناط التعبدي
وقد استفدنا من هذا التعليل ان ذلك الوقت وقع على سبيل المثال وان الضابط في ذلك
هو ظن الاخراج عن وقته بأي سبب كان اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ان تعاد =
المستحاضة انقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة فان الفرض يتضيق عليها
ذكره الأصحاب قلت وقياسه ان تعاد المرأة وجود الحيض في اثناء الوقت من يوم
معين فان الفرض يتضيق عليها ثم وجدت غير واحد من الأصحاب صرح بجواز تأخير الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)